

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٢٢/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٢/١/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الآداب .. فتوى

(التجسس على الغير لمصلحة) رقم الفتوى (٦٠٤٣)

سائل يقول:

مضى من عمر والدي ستون سنة، وتزوج امرأة تخرج كل يوم بعد العصر إلى أماكن لا نعلمها،
فهل يجوز لي مراقبتها؟

الجواب:

يجوز لك مراقبتها لمعرفة الحقيقة؛ لأن هذا الأمر خطير ولا يصلح التساهل فيه، ولا يكون هذا إلا بعد نصحتها، ثم تخويفها بأن هنالك من الناس من يراقب دون أن تذكروا أنفسكم؛ لعلها تخاف، وأيضاً يكون مبرراً لكم لمراقبتها؛ لأنكم قد أعلمتموها بذلك في الجملة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590